



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ: / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (٢٩٩) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨

بشأن زيادة المصروفات السنوية للمدارس الخاصة (عربي - لغات)


وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

بعد الإطلاع علي قانون نظام الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما. وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن حدود المصروفات المدرسية للمدارس الخاصة ،

وعلي القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن التعليم الخاص ،

وعلي قرار اللجنة المركزية للتعليم الخاص بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٨/١٥ ،

وتحقيقاً للصالح العام.



قرار

المادة الأولى :

تزداد رسوم تعليم المدارس الخاصة (لغات -عربي) ولمدة خمس سنوات اعتباراً من العام الدراسي الحالي (٢٠١٦/٢٠١٧) حتي العام الدراسي (٢٠٢٠/٢٠٢١) وفقاً للشرائح بالنسب الآتية:

١. نسبة ١١٪ سنوياً للمدارس التي تقل مصروفاتها عن ٢٠٠٠ جنيه مصري .
٢. نسبة ٨٪ سنوياً للمدارس التي مصروفاتها من ٢٠٠٠ جنيه حتي أقل من ٣٠٠٠ جنيه مصري.
٣. نسبة ٦٪ سنوياً للمدارس التي مصروفاتها من ٣٠٠٠ جنيه حتي أقل من ٤٠٠٠ جنيه مصري .
٤. نسبة ٤٪ سنوياً للمدارس التي مصروفاتها من ٤٠٠٠ جنيه حتي أقل من ٦٠٠٠ جنيه مصري.
٥. نسبة ٣٪ سنوياً للمدارس التي مصروفاتها من ٦٠٠٠ جنيه مصري فأكثر.

على ان تكون سنة الاساس هي العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ ، والنسبة ثابتة وليست تراكمية .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

المادة الثانية :

يتم مراعاة الضوابط الآتية :

1. عدم الجمع بين الزيادات بالشرائح الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار و الزيادة الناتجة عن إعادة التقييم ، في ضوء احكام المادة ٣٦ من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ .
2. إعفاء الطلاب المتفوقين بالمدرسة الحاصلين علي مجموع ٩٥% فأكثر في العام السابق مباشرة من الزيادة الواردة بالشرائح و ادارجهم ضمن نسبة ال ٥% .
3. يتم أعداد رسوم التعليم لكل مدرسة وفقاً لما سبق بمعرفة التوجيه المالي والإداري بالإدارة التعليمية التابع لها المدرسة .
4. تلتزم المدرسة بالإعلان عن المصروفات المدرسية في لوحة اعلانات المدرسة و ثلاث اماكن اخرى ظاهرة بها و طريقة السداد قبل بداية العام الدراسي بوقت كاف و بطريقة واضحة .
5. تلتزم الادارة التعليمية التابع لها المدرسة الخاصة بإخطار الادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة ببيان المصروفات المدرسية قبل بداية العام الدراسي بوقت كاف ، مع اجراء المتابعة المستمرة للتأكد من عدم تحصيل المصروفات بأكثر من المحدد قانوناً وفقاً لما سبق .

المادة الثالثة :-

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه وبلغني كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني
الدكتور الهادي الشربيني



١٥١٠٩٢٠